

الدولة وأركانها بين الشريعة والقانون

الدكتور/ عارف ابو عبيد *

الدولة وأركانها

إذا كان الدين الإسلامي لا بد له من دولة تقيمه وتحميه ، وقد بدا هذا الأمر ملازماً للدعوة الإسلامية منذ أول عهدنا ، وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على تحقيق هذه الفكرة بالهجرة إلى المدينة المنورة التي أصبحت نواة الدولة الإسلامية ، ومنها امتدت الدولة الإسلامية إلى كثير من أرجاء الأرض ومختلف البقاع .

فهناك سؤال يطرح . ماهي الدولة الإسلامية ؟ وهل لها أركان ومقومات ؟ وإذا كان لها أركان فما هذه الأركان ؟ وهل توافق أركانها أركان أية دولة من الدول أم أن هناك farkاً ؟

سنحاول في بحثنا هذا الإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة لنقدم صورة كاملة عن الدول الإسلامية وأركانها وتميزها في الشكل عن كل الدول التي عرفت البشرية قبل ظهور الإسلام وبعده : ثم نبين الفرق بين مفهوم الدولة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي .

الفصل الاول

الدولة والسلطة

المبحث الأول : تعريف الدولة

لم يتفق علماء القانون على تعريف موحد لمفهوم الدولة ، إذ نجد لكل منهم تعريفاً خاصاً لها

* يشغل حالياً وظيفة مدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت .

حصل على شهادة الدكتوراه سنة ١٩٧٩ م . من جامعة الأزهر له جملة من المؤلفات أهمها :

- مذكرات في الموارث الإسلامية .

- مذكرات في العلاقات الدولية .

يختلف عن تعريف الآخرين فالفقيه « ديجي » يرى جواز إطلاق الدولة على كل تنظيم للجماعة السياسية في أي مجتمع من المجتمعات ، ولو كان هذا المجتمع بدائيا ، لتوافر وجود جماعة حاكمة وأخرى محكومة خاضعة لأوامر الجماعة الحاكمة^(١)

وهناك تعريفات كثيرة للدولة عند علماء القانون الدستوري ويرجع السبب في اختلافهم إلى المعايير التي وضعوها لمفهوم الدولة :

فيعرفها الفقيه الفرنسي « كاريه دي ملير » بأنها - مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمره وقاهرة . ويعرفها الفقيه السويسري « بلنتشي » بأنها - جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة ، بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة^(٢) .

وعرفها الدكتور علي علي منصور بأنها - جماعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض ، وتتولى شئونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم في الداخل والخارج^(٣) .

وهناك بعض الفقهاء لا يرون إطلاق إسم الدولة الا بوجود نظام معين ، وأن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية ، وأن تكون ذات سيادة وهذه الشروط كما يقول الدكتور علي علي منصور ما هي إلا تفصيل للركن الثالث من أركان الدولة^(٤) .

وبعد هذا العرض لمختلف الاتجاهات في تعريف الدولة نختار التعريف التالي للدولة : فنقول - إنها مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليما معيناً ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة .

ونستخلص من التعريفات السابقة أن الأركان التي يتحقق بها وجود الدولة وقيامها تتكون من عناصر ثلاثة ، وقد كانت هذه العناصر الثلاثة تتمثل في الدولة الإسلامية منذ أول نشأتها ،

(١) انظر النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ص ٢١ نشر دار النهضة العربية .

(٢) انظر هذين التعريفين في نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢١ مطبوعات جامعة الكويت وأنظر نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة للدكتور محمود حلمي ص ٩ دار الفكر العربي .

(٣) نظم الحكم والإدارة الدكتور علي علي منصور ص ٤٧ دار الفتح للطباعة والنشر ص ٢

وانظر موسوعة الفقه السياسي للدكتور فؤاد محمد النادي ج ١ ص ٢٣ منشورات جامعة صنعاء .

انظر نظم الحكم والإدارة الدكتور علي علي منصور ص ٤٧ .

وهذه العناصر أو الأركان هي^(١) :-

- ١ - السلطة : التي تدير أمور الدولة وتتولى تنظيمها ، وسياسة شئون شعبها .
- ٢ - الشعب أو الأمة : التي تدير السلطة أمورها وتسوسها وترعى شئونها .
- ٣ - الأرض : التي يسكنها ذلك الشعب ويجري فيها حكم تلك السلطة^(٢) .

هذه هي أركان الدولة في الفقه الدستوري ، ولنا أن نتساءل هل يكفي لقيام الدولة الإسلامية توافر الأركان الأساسية للدولة في الفقه الدستوري المعاصر من شعب وأقاليم ، وسلطة سياسية ، والتي بتوفرها يتحقق الركن المادي للدولة ؟ أم أن هذا غير كاف لإسباغ هذا الوصف ؟ بحيث يتحتم أن تتحقق إلى جانب هذه العناصر عناصر أخرى لكي توصف بكونها « إسلامية » .

وللإجابة على هذا التساؤل نقول : إنه من البدهي لو سلمنا بكفاية الأركان الثلاثة لوجود الدولة الإسلامية ، فإن ذلك يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن الدولة الإسلامية مثلها مثل سائر الدول الوضعية لا تشذ عنها ولا توصف بأنها « إسلامية » أما إذا لم يكن كافيا فإن الأمر يقتضي أن تتوفر إلى جانب الأركان السابقة - أركان أخرى بتوفرها يمكن أن توصف الدولة بأنها « إسلامية » وهذه الأركان هي :-

- ١ - السلطة .
- ٢ - الشعب .
- ٣ - الأقاليم .

وهذه هي الأركان الأساسية التي يكفي توفرها لكي يوصف المجتمع السياسي بأنه دولة في الفقه الدستوري .

٤ - الركن الروحي : وهذا الركن يشمل مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي والتي يتحدد بمقتضاها الإطار العام الذي يلتزم به المسلمون حكاما ومحكومين ويحدد نطاق السلطة العامة وأهدافها وعلاقاتها سواء أكانت هذه العلاقات علاقات دولية في حالتي السلم والحرب أو في حالة الحياد أو كانت علاقة بين السلطات العامة في الدولة أو كانت علاقة بين السلطات من ناحية وبين المحكومين مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

(١) يرى الدكتور محمد علي الحسن في كتابه العلاقات الدولية في القرآن والسنة ان علماء الإسلام قديما لم يتعرضوا لبحث هذه العناصر بل بحثت جزئيات منها في مباحث مبشرة في شتى المؤلفات الإسلامية بلا ضابط ولا رابط . أنظر كتابه ص ١١ طبعة جمعية عمال المطابع التعاونية / الأردن .

(٢) راجع في هذه الأركان موجز القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل ص ١٠ وما بعدها نشر دار الفكر العربي ط ٤ .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن وضع تعريف للدولة الإسلامية وهي « مجموعة من الأفراد هم بحسب الغالب من المسلمين يعيشون على رقعة من الأرض ويلتزمون إلتزاما تاما بالقواعد والأحكام والضوابط الإلهية في نطاق العقيدة والتشريع ، والمبينة . في مصادرها التفصيلية ، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالأمثال وكفالة تحقيق ما أمر به الشارع^(١) .

وسنستعرض هذه الأركان بكلمة موجزة عن كل ركن بما يوضحه :

المبحث الثاني

الركن الأول : السلطة أو الولاية أو الحكم

السلطة أو الولاية أو الحكم هي صفة من يتولى سياسة الدولة وينظم شئونها ، ويفصل في مشكلاتها وقضاياها وفي علاقات أفراد شعبها وشئون معاشهم وعمرانهم والدفاع عنهم وفي العلاقات بينهم وبين الدول والشعوب الأخرى^(٢) .

والسلطات المخولة للهيئة الحاكمة يطلق عليها في عرف القانون الدولي لفظ السيادة والسيادة في القانون الدولي لها وجهان :

الوجه الأول : السيادة الداخلية : وتعني حرية الدولة في التصرف بشئونها الداخلية من حيث تنظيم الحكومة ومرافقتها العامة وفرض سلطاتها على ما يوجد في أقاليمها من الأشخاص أو الأشياء دون أن يخفى لدولة أو هيئة أخرى أن تنقص من سلطاتها على الأقاليم .

الوجه الثاني : السيادة الخارجية ، ويقصد بها حرية الدولة في التصرف بإدارة علاقاتها الدولية دون خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة عليا .

والسيادة في عصر التنظيم الدولي مقيدة بقواعد القانون الدولي الملزمة للدول جميعا ولا تعتبر

(١) انظر موسوعة الفقه السياسي الدكتور فؤاد محمد النادي جـ ١ ص ٤١ وأنظر نظام الحكم في الإسلام للأستاذ محمد عبد الله العربي ص ٢٣ حيث يقول « لا يكفي لقيام الدولة الإسلامية توفر الأركان الأساسية للدولة في الفقه الدستوري المعاصر من شعب وإقليم وسلطة سياسية ، والتي تتوفرها بتحقيق الركن المادي . وإنما يتحتم لكي تعتبر الدولة « إسلامية » أن يتوفر لها إلى جانب ذلك الكيان المادي . كيان روحي يكون له الهيمنة التامة والمطلقة على الكيان المادي ، ويؤثر تأثيرا مباشرا في كل عنصر من عناصره وفي كل وضع من أوضاعه ، ويتمثل هذا الكيان في القواعد والمبادئ التي أوجبها الإسلام » .

أنظر القانون الدولي رينه جان دوبيوي تعريب الدكتور سمحي فوق العادة ص ٤٤ - منشورات عويدان .

تلك القيود إنتقاصا من سيادتها لأنها عامة تشمل جميع الدول^(١) .

ويعتبر هذا الركن الأساسي من أركان الدولة ، إذ لا يمكن لجماعة أن تطلق على نفسها إسم الدولة إلا بعد أن تتكون فيها هيئة سياسية تمارس السلطة على الشعب الذي يسكن هذا الأقليم ، ولا بد أن تكون السلطة داخلية ، فإن كانت خارجية فعندئذ لا تعتبر الدولة مستقلة^(٢) .

وقد أطلق على رئيس الدولة في النصوص الإسلامية لقب « الإمام » بمعنى من يتولى الإمارة والرياسة روى نافع عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خلع يدا من طاعة إمام لقي الله يوم القيامة لا حجة له »^(٣) .

وروي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة ، الدين النصيحة الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . ثم ظهر لقب « خليفة » إثر إنتقال النبي صلى الله عليه وسلم وإقبال الصحابة على من يخلفه في رئاسة المسلمين وقد أستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم قال الله تعالى :

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾^(٥) .

وقد كثرت تعاريف علماء المسلمين للخلافة منها : ما قاله ابن خلدون في مقدمته : هي حل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها

وعرفها الماوردي بقوله : إنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب^(٦) .

(١) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب للدكتورة بدرية العوضي ص ٥٥ طبعة دار الفكر .

ومن أراد المزيد عن الوضع التاريخي لمبدأ السيادة فليراجع القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص ٥٩١ ط ٦

(٢) انظر نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي للدكتور طعيمة الجرف ص ٩٣ - ٩٥ وانظر نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٤ وما بعدها .

(٣) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٥١٨ طبعة دار الشعب

(٤) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٥٠٨ طبعة دار الشعب

(٥) سورة ص الآية ٢٦ .

(٦) مقدمة ابن خلدون ج ٢ ط ٦٨٨ ص ٢ لجنة البيان العربي .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ طبعة المكتبة التجارية .

وعرفها التفتازاني بأنها : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

قال العلامة أحمد بن محمد المقرئ : قال بعضهم ولا يقال خليفة الله بالإضافة إلا لآدم ، وداود ولورود النص بذلك ، وقيل يجوز وهو القياس لأن الله تعالى جعله خليفة كما جعله سلطانا ، وقد سمع سلطان الله ، وجنود الله ، وحزب الله ، وخيل الله^(٢) . ولكن المسلمين لم يستعملوا هذا التعبير « خليفة الله » ولم يخاطبوا به أحدا من الخلفاء ولا يجوز استعمال هذا التعبير وأشباهه لخطورة النتائج التي تتولد عنه « حتى أننا لم نسمع أحدا من الصحابة رضوان الله عليهم وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه خليفة الله بل هو رسول الله فكيف يجوز أن يوصف به من هو دونه »^(٣) . والصحيح عند جمهور الفقهاء أنه لا يقال خليفة الله فقد قيل لأبي بكر : يا خليفة الله ، فقال : لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

وأطلق كذلك تعبير « أمير المؤمنين » على الحاكم في الدولة الإسلامية وهو تعبير قد استعمله المسلمون منذ عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

يقال ان يريد أجداء بالفتح من بعض البعوث ، ودخل المدينة وسأل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فسمعه المسلمون وإستحسنوه وأصبحوا يطلقونه على الخليفة عمر بن الخطاب ثم توارثه الخلفاء بعد ذلك^(٥) .

وما تقدم يتبين لنا أن ألقاب « الخليفة » و « الإمام » و « أمير المؤمنين » هي ألقاب تعطي معنى واحدا وهو اسم للحاكم في الدولة الإسلامية وهذه الرئاسة ليست وراثية ، وإنما إختيار الخليفة شوري وإختيار دون إستبداد وإجبار .

يقول العلامة الشهرستاني : وأعظم خلاف قام بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينيه مثلما سل على الإمامة في كل زمان^(٦) .

(١) انظر الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك ص ٦٠ كما نقل ذلك عن متن مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين للتفتازاني .

(٢) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ص ٢١٣ دار الكتب العلمية / بيروت

(٣) انظر نظام الإسلام « الحكم والدولة » للإستاذ المرحوم محمد المبارك ص ٥٩ طبعة دار الفكر .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢١١ ط ٣ طبعة أندونيسيا .

(٥) ذكر ذلك الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في النظريات السياسية الإسلامية ص ١٠٣ وقال ابن خلدون في مقدمته ج ٢ ص ٦٨٩ « فاما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله » .

(٦) الملل والأهواء والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٣٠ طبعة الأزهر

ويقول أبو الحسن الأشعري : أختلف الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة فصاروا فرقا متباينين إلا أن الإسلام جمعهم ، وأول ما حدث من إختلاف بين المسلمين بعد نبيهم إختلافهم في الإمامة .^(١)

ولخطورة هذا الموضوع رأينا أن نعقد فصلا عن وجوب إتخاذ الخلافة .

المبحث الثالث وجوب إتخاذ الخلافة

أنفق جمهور المسلمين على أن إقامة خليفة واجب شرعا ، ثم إختلفوا في كيفية وجوبها هل وجبت بالعقل ؟ أو بالشرع ؟ أو بالعقل معا ؟ فمنهم من يرى أن الخلافة واجبة نزولا على ما يقضي به حكم العقل والمنطق ومنهم من يرى وجوبها نزولا على حكم الشرع وبعضهم يرى هذا الوجوب للإثنين معا .

قال الماوردي عند الكلام عن أدلة وجوب نصب الخليفة « قالت طائفة وجبت بالعقل لما في إجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من النظام ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام مأمور بأمر شرعية^(٢) وقال ابن خلدون في مقدمته عندما تحدث عن نصب إمام « ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع ، بإجماع الصحابة والتابعين ، . . . وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه وإنما وجب بالعقل لضرورة الإجتماع للبشر وإستحالة حياتهم ووجودهم منفردين » . ثم يذكر الصنف الثالث الذين أنكروا وجوب نصب الخليفة ، فقال : وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب أصلا لا بالعقل ولا بالشرع ومنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء

(١) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ج ١ ص ٢٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦ دار الكتب العلمية / بيروت .

أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه»^(١).

وقال القاضي عبد الرحمن الأيمحي : وإختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته وعندنا - أي أهل السنة - أن نصب الإمام واجب علينا سمعا وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا وقال الجاحظ وأبو الحسن من المعتزلة بل عقلا وسمعا معا وقال الإمامية والإسماعلية لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله سبحانه وتعالى وقالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلا بل هو من الأمور الجائزة^(٢).

وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري : اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الخلافة ، وأن الأمة واجب عليها الإنقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، حاشا النجدات من الخوارج ، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد ، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي ، وقول هذه الفرقة ساقط ، يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام^(٣).

ثم يذكر الماوردي في وجوب الخلافة ما نصه « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم »^(٤).

ويقول ابن خلدون « ثم إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعه أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، وأستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام »^(٥).

ويقول التفتازاني « إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة أو إمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً »^(٦).

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٦٨٨/٦٩١ طبعة لجنة البيان العربي .

(٢) نقله الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه نظام الحكم في الإسلام ص ١٩ ط ٢ دار المعرفة وأنظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨٨ طبعة مصطفى البابي .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ٨٧ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ الطبعة الأولى .

(٥) مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٦٨٨ طبعة لجنة البيان العربي .

(٦) انظر شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني ص ١٨١ طبع تركيا .

ويقول ابن تيمية عند كلامه عن وجوب إتخاذ الإمارة « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض » .^(١)

هذه الاقوال نقلناها لتدل على إجماع أهل السنة على وجوب إتخاذ الخلافة واما نظرة الشيعة إلى الإمامة فإنهم يرون أن هذا المنصب مقصور على آل البيت أي علي وذريته رضي الله عنهم من فاطمة ويعتبر الشيعة حق علي بن أبي طالب الشرعي في الإمامة شرطا من شروط الإيمان . فهم يعتقدون أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عين عليا خليفة له ومن بعده ذريته .

وذهب أتباع علي بن أبي طالب المتعصبون للمبدأ الذي يعتبر عليا وذريته مستودع الحقيقة الإسلامية إلى حد أضفوا فيه على علي صفات خارقة للطبيعة ورفعوه وذريته فوق مرتبة البشر .

« كما أن بعض الغلاة يدعون أن الملك جبريل قد أخطأ فأنزل الرسالة على محمد صلى الله عليه وسلم مع أنها أصلا لعلي » .^(٢)

وهناك إنقسامات فرعية أخرى ضمن طائفة الشيعة ، وقد نشأت هذه التجزئة عقب وفاة الامام السادس جعفر الصادق ، فبعد وفاته بايع جماعة ولده الأصغر موسى الكاظم في حين أن جماعة أخرى بايعت أخاه الأكبر إسماعيل ، وقد اتبعت الأقلية إسماعيل والذي أسست ذريته الخلافة الفاطمية في مصر سنة ٩٦٩ - ١١٧١ م ولا يوجد من هذه الفرقة إلا بقايا في الهند وسوريا ، وآسيا الوسطى ويسمى أتباعها في الغالب إسماعيليين .^(٣)

وأغلب الشيعة كانت ولا تزال تؤيد أمانة موسى الكاظم وذريته حتى إختفاء الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري المختفي عام ٢٦٠ هـ (٨٧٤) . ولهذا سموا الأثني عشرية ، ومنذ إختفاء الإمام محمد لم يجر إختيار أي إمام لأن غيبته لا تعني عندهم وفاته ، وفي أثناء غيبة الإمام يتولى مجتهدون وهم علماء ينوبون عنه .^(٤)

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٦٩ دار الكتاب العربي .

(٢) انظر مختصر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٥٧

(٣) للتوسع في معرفة المذهب الإسماعيلي راجع كتاب دعائم الإسلام لأبي حنيفة بن محمد بن منصور بن حيون التميمي نشر دار المعارف ١٩٦٣ - وقد أفاض بذكر الأدلة الدالة على ولاية علي بن أبي طالب ص ١٤ - ٣٠ .

(٤) راجع مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٦٩٧ حيث أفاض بذكر أدلتهم على وجوب إقامة علي بن أبي طالب وذكر اختلافات الشيعة فيما بينهم .

وانظر نظم الحكم والإدارة للدكتور علي بن منصور ص ٢٥٩ والحرب والسلام في شرعة الإسلام للدكتور مجيد خدوري ص ٦٠ - ٦٣ الدار المتحدة للنشر .

وبعد هذه النصوص التي نقلناها عن الفقهاء الاعلام وفيها دلالة قاطعة على وجوب اقامة الامام ، وان هذا ما أجمعت عليه الأمة ، ولا ضير في أن مصدر هذا الاجماع العقل أم الشرع أم هما معا ، فالشرع لا يخالف العقل ولا يعارضه ، والنصوص الشرعية صريحة بضرورة وجود حاكم أعلى للدولة ومن هذه النصوص : (١)

١ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ﴾ (٢) .

﴿ وأولي الأمر ﴾ عامة تشمل فيما تشمل الخلفاء والأمراء (٣) .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ (٤) .

أي يجعل منكم خلفاء يحكمون في الأرض . . . ومن السنة .

٣ - ما رواه الامام احمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم . (٥) .

يقول الشوكاني تعليقا على هذا الحديث : وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لرفع النظام وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال : أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام (٦) .

ويعلق ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع (٧) .

(١) يرجع في بحث الأدلة الشرعية إلى كتاب النظريات السياسية الاسلامية للدكتور الرئيس ص ١٢٥ - ١٧٣ مكتبة الانجلو المصرية ومبادئ نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ١٣٧ وما بعدها ط ٢ - ونظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية للدكتور علي علي منصور ص ٢٥٣ ج ٢١ دار الفتح / بيروت والعلاقات الدولية في القرآن والسنة ص ٤٨ وما بعدها للدكتور محمد علي الحسن - وكتاب فضل الدين عن الدولة للاستاذ اسماعيل الكيلاني ص ٦١ المكتب الاسلامي .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٣) راجع مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٠٨ ط ٧ دار القرآن الكريم / بيروت .

(٤) سورة النور الآية ٥٥ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨٨ مطبعة مصطفى البابي .

(٦) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٨٨ احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ١٧٥ دار الكتب العلمية / بيروت .

(٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

٤ - وروى مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم .

٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قالوا لمن يارسول الله قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

٦ - وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة ، فأولها نقضا - الحكم وآخرها الصلاة^(١) .

فهذه الاحاديث فيها اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيلي أمر المسلمين ولاة ، والأحاديث حول هذا المعنى كثيرة ، وكلها تدور حول الامارة وحول الانتفاء إلى الدولة الاسلامية وقد أحسن ابن تيمية الاستنتاج إذ قال : فالواجب إتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى^(٢) .

وإستنادا إلى ما تقدم نذهب إلى القول بأنه لا يوجد عذر لمسلم في القعود عن اقامة حاكم مسلم حين تخلو الأرض ممن يقيم حدود الله تعالى لحفظ حرمان الله .

وبعد هذا العرض المستفيض للنصوص التي نقلناها عن الفقهاء وفيها دلالة قاطعة بوجوب إقامة الامام ، وان هذا هو ما أجمعت عليه الأمة في عصورها المختلفة ، وأن سند هذا الاجماع القرآن والسنة معا نقول : كانت هناك محاولة قام بها بعض المعاصرين بتأثيرات خارجية كالشيخ علي عبد الرازق من الإدعاء بأن الحكم ليس من الإسلام ، وان إقامة إمام يكون حاكما عاما للدولة الإسلامية ليس واجبا شرعا .

يقول في كتابه الذي خصصه لهذا الموضوع « والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ، وبري من كل ما هيئوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة ، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها وإنما تركها لنا لنترجع فيها إلى أحكام العقل

(١) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٥٠٨ ط دار الشعب .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٠ دار الكتاب العربي .

وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة»^(١) .

وقد سبق الشيخ علي عبد الرازق في هذا الرأي كما أسلفنا بعض علماء المعتزلة و طائفة من الخوارج يطلق عليها النجدات نسبة إلى نجده بن عمير .

وأدلة أصحاب هذا المذهب تلتخص فيما يلي :-^(٢)

١ - قالوا أن الخلافة لو صح إعتبارها من أركان الدين لكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد إختار خليفة له إبان مرضه .

ونستطيع أن نجيب على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك الأمر قصدا إذ لو إختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله والخضوع للخليفة دون محاسبة أو رقابة ، ثم أن تعيين الخليفة لو تم لما كان حلا حاسما لمشكلة الخلافة إذ أنها ستتجدد عند موت كل خليفة .

٢ - وقالوا : ان الادعاء بأن وجوب قيام الخليفة يستند الى الاجماع هو ادعاء غير صحيح اذ ان بعض الخوارج ، وأبا بكر الاصم من علماء - المعتزلة لم يكونوا يرون وجوب قيام الخلافة بل كانوا يرون جوازها ، ومن ذلك يتبين ان الاجماع لم ينعقد على وجوبها .

والرد على هذا القول ان الاجماع المقصود هنا هو ذلك الذي حدث في عهد الصحابة قبل قيام فتنة عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروفة أي قبل ظهور طائفتي الخوارج والمعتزلة اللتين عرف بينهما أولئك العلماء المخالفون للاجماع .

٣ - وقالوا : إن إقامة الشعائر الدينية ، والأحكام الشرعية ، وإصلاح الرعية كل ذلك لا يتوقف على وجود الإمامة أو الخلافة .

وهذا القول لا يؤيده الواقع ولا يشهد بصحته التاريخ .^(٣)

هذا مجمل ما ذكره الشيخ علي عبد الرازق عن عدم وجوب الخلافة ، وعدم معرفة الاسلام لها ولسنا هنا في مقام الرد المفصل على ما ذكره من آراء في كتابه ، بل هي إشارة عابرة لموقفه الخاص

(١) الاسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٠٣ وانظر نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢١ مطبعة دار المعرفة .

(٢) انظر هذه الأدلة في مبادئ نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ١٤٧ وكتاب نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٦ وكتاب فصل الدين عن الدولة للاستاذ اسماعيل الكلايني ص ١٤١ ط المكتب الاسلامي

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٦٩٠ .

من حكم الاسلام واصطباغ الدولة الحديثة بصبغة الإسلام ، وهذا يحدد موقفه من الإسلام أصلا بإعتباره نظاما عقائديا كاملا .^(١)

وهذا الموقف الذي يعتبر خروجاً عن جماعة المسلمين لا يخلو من أحد احتمالين : إغراق في الجهل والغباء أو ضلوع في المؤامرة التي يقوم بها أعداء الإسلام لتحطيمه والحيلولة دون يقظة شعوبه الهادفة لاعادة بنائه وحمل لواء الحضارة من جديد .

وهناك دعوى ظالمة أخرى تدل على إنهماكية نفسية صاحبها فقد أدعى الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام أن المطالبة بقيام نظام الخلافة في هذا العصر يتنافى مع مبدأ « نفي الحرج » . فيقول : « نرى في مقام الختام لهذا البحث أن نوجه الأنظار إلى أننا إذا نظرنا إلى ظروف البيئة في هذا العصر الحديث فإننا نجد من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان أن قيام الخلافة يعد في عصرنا هذا شأنه شأن الإجماع ضرباً من ضروب المحال » .^(٢)

ويقول في موضع آخر « ولئن جاز الخلاف أو الجدل في قولنا أن قيام نظام الخلافة يعد في هذا العصر ضرباً من المحال ، فإنه مما لا يقبل الخلاف والجدال بحال أن نقرر بأن قيامها في هذا العصر يؤدي بالأقل إلى الحرج الذي رفعه الإسلام عن المسلمين » .^(٣)

وكأن لسان حاله يقول : إن هذا الدين خيالي لا يصلح للتطبيق ولا يجوز للفتنة المسلمة أن تطالب بتطبيقه لعدم جدوى هذا التطبيق .

(١) من أراد التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى ما كتبه الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقاً في كتابه « نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم » نشر المكتبة السلفية بالقاهرة . وكذلك كتاب فصل الدين عن الدولة للاستاذ اسماعيل الكيلاني نشر المكتب الاسلامي وكتاب نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى نشر دار المعرفة وهناك كتابان مهمان في الرد على الشيخ علي عبد الرازق هما : الاسلام وأصول الحكم نقد وتعليق للدكتور ممدوح حقي صدر عام ١٩٦٦ عن دار مكتبة الحياة / بيروت والكتاب الآخر هو الاسلام وأصول الحكم دراسة ووثائق للدكتور محمد عمارة صدر عام ١٩٧٢ عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ١٦٣ .

(٣) مبادئ نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ١٦٣ .

الفصل الثاني

الركن الثاني الشعب

الركن الثاني من الأركان التي تكون الدولة وجود السكان أو الشعب وهو الشرط الأساسي لوجود الدولة ، إذ لا يتصور وجود دولة من غير الأفراد أو الجماعة البشرية التي تكون شعب هذه الدولة .

والشعب : هو مجموعة أفراد من الذكور والاناث يقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة .^(١)

أما الشعب بالمفهوم القانوني : فهو كل من يرتبط بالدولة برابطة التبعية أو الجنسية والتي من شأنها إنشاء التزامات متقابلة بين الفرد والدولة .^(٢) ويسميه الدكتور عبد العزيز سرحان الوطنيون وهم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية^(٣) .

ولا يعتبر كل من يقيم على أرض الدولة من رعاياها فقد يقيم في الدولة مع الوطنيين أغراب ليسوا من أهلها ، والجنسية هي المعيار الذي يميز الوطني عن الأجنبي ، ولذا درجت الدول على أن تصدر قانونا داخليا يسمى بقانون الجنسية يحدد الوطنيين ويميز بينهم وبين الأجانب .

ولا يشترط في الشعب أن يكون منحدرًا من سلالة واحدة أو من جنس واحد ، لأن هذا غير ممكن في العصر الحديث لازدهار حركة الهجرة بين البلاد مما يتعذر معه تكوين شعب من سلالة واحدة ، وكذلك لا يشترط عدد معين في شعب الدولة . فقد يكون عدد الشعب كبيرا ، وقد يكون صغيرا .^(٤)

وأما الأمة فهي جماعة من الناس تجمعهم وحدة نفسية ، وأهداف مشتركة ويرتبطون فيها بينهم بعدة عوامل يختلف عددها وأهميتها باختلاف كل جماعة كوحدة اللغة والتاريخ والثقافة والأرض .

(١) انظر نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة للدكتور محمود حلمي ص ١٠ ط دار الفكر العربي .

(٢) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب للدكتورة بدرية العوضي ص ٥٣ دار الفكر .

(٣) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور عبد العزيز سرحان . ص ٢٣٢ منشورات دار النهضة العربية / القاهرة .

من أراد التوسع فليراجع موسوعة الفقه السياسي للدكتور فؤاد محمد النادي ص ٩٥ والقانون الدولي لرينيه جان دوبيوي تعريب الدكتور سمويح فوق العادة ص ٣٤ منشورات عويدان . والقانون الدستوري لوحيد رافت ووايت . ص ٢٠ .

أما تعريفها بالمفهوم القانوني فهي مجموعة من الأفراد نشأ بينهم شعور مشترك وتجمعت إرادتهم وأتجهت إلى العيش معا ، ورغبوا وعملوا في إتجاه واحد إلى مصير مشترك^(١) .

ولا يشترط في الأمة الواحدة أن تتكون منها دولة واحدة ، إذ كثيرا ما نجد أمة واحدة مقسمة إلى أكثر من دولة بفعل عوامل خارجية عن إرادتها كالأمة العربية .^(٢)

ما ذكرناه سابقا هو مفهوم الشعب والأمة في القوانين الوضعية المعاصرة أما الإسلام فقد جاء بمفهوم جديد وبإطار جديد للشعب والأمة .

فالشعب في الدولة الإسلامية يتكون من طائفتين رئيسيتين :-

الطائفة الأولى : المسلمون .

الطائفة الثانية : غير المسلمين .

المبحث الأول

المسلمون

أما المسلمون فهم الركيزة الأساسية والعنصر الغالب بين سكان الدولة الإسلامية فمنهم يتكون معظم سكان الدولة الإسلامية ، ولهم وحدهم دون غيرهم من السكان حق الدفاع عن الشريعة الإسلامية .

أما المسلمون الذين يقيمون خارج إقليم الدولة الإسلامية فلهم أن يدخلوا دار الاسلام وأن يقيموا فيها دون حاجة لأي إجراء من تصريح دخول أو خلافه حيث تكون لهم حقوق المسلمين ، وعليهم واجبات الإسلام .

والمسلم رعيته إسلامية أي كان موطنه ، ويباح له التنقل والعمل في جميع أقاليم الدولة الإسلامية ولا يجوز أن توضع أمامه الحواجز والحدود فالسيادة الإسلامية على المسلم في كل مكان لأن ولاية المسلم لا تكون إلا للإسلام .^(٣)

(١) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة للدكتور محمود حلمي ص ١٢ ط ٢ .

(٢) انظر المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم للدكتور محمد عزيز شكري ص ٧٠ وما بعدها ط ٢ دار الفكر ومبادئ القانون الدولي للدكتور محمد حافظ غانم ص ١٤٧ مطبعة النهضة الجديدة . ونظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٢ مطبعة جامعة الكويت .

(٣) يبدو أن مؤسسي دولة اسرائيل يذهبون المذهب نفسه في حتمية ولاء يهود العالم لدولة اسرائيل إلى جانب ولائهم الرسمي للدول المنتمين إليها .

ومن المسلمين في الدولة الإسلامية وغيرهم الذين يقيمون خارج الدولة الإسلامية تتألف الأمة ، ذلك أن الأمة الإسلامية تمتد لتشمل جميع المسلمين في بقاع الأرض سواء الذين يقيمون في أقليم الدولة الإسلامية أم الذين يقيمون خارج هذا الأقليم .^(١)

وإذا كانت الأمة الإسلامية تمتد لتشمل سائر المسلمين في بلاد العالم المختلفة فما هو إذن المعيار الذي يمكن بمقتضاه تمييز الأمة الإسلامية وتحديدتها عن غيرها من الأمم ؟

يتحدد هذا المعيار في وحدة العقيدة ، ومن ثم فإن الأمة الإسلامية تتكون من جميع المسلمين في أنحاء العالم فالجميع أمة واحدة ، إذ جمعت بينهم العقيدة الإسلامية ، هذه الرابطة وحدها هي التي تولد لدى أفراد الأمة الإسلامية جميعا الرغبة في العيش معا كنتيجة منطقية ولازمة للوحدة الدينية .

وفي الميثاق الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة عرف جماعته الإسلامية بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد ، النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس »^(٢) .

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام الله عليك ، فإني أحمد إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد : فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا » .^(٣)

وكثيرا ما وردت الإشارة في القرآن الكريم إلى الجماعة الإسلامية كأمة متميزة وهذه بعض الآيات التي تشير إلى هذا المعنى :

١ - قال الله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ﴾^(٤)

٢ - وقال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾^(٥) .

(١) انظر النظام السياسي في الاسلام للدكتور عبد الكريم عثمان ص ١٤٧ مطبعة الارشاد . وانظر نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة للدكتور محمود حلمي ص ١٠ .

(٢) ذكرها ابن هشام في سيرته . ص ١٧٨ - ١٤٨ .

(٣) ذكرها ابو يوسف في الخراج ص ١٤١ المطبعة السلفية . وانظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٥٤ دار احياء التراث العربي .

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

٣ - وقال تعالى : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فأعبدون ﴾ ^(١) . فالمسلمون من العرب والفرس والروم والحبش أمة واحدة تقوم على الأساس العقائدي المشترك .

يقول الأستاذ محمد المبارك « أما المفهوم الاسلامي للأمة فهو ، المفهوم الانساني المبني على الحرية الانسانية ، والملائم لتطور التاريخ وحركته وهو مفهوم حركي ، وهو في الوقت نفسه أخلاقي مثالي لأنه يتجه نحو التقاء القوميات على صعيد إنساني ، وهو صعيد المبادئ الانسانية والمفاهيم العقائدية التي جاء بها الإسلام ، ويتجاوز التقسيمات الإقليمية الجغرافية والقبلية والقومية والعنصرية هادفا للوحدة الانسانية » ^(٢)

وأخيرا نستطيع أن نعرف الأمة ^(٣) الإسلامية بأنها « الجماعة الشاملة التي تتخذ الإسلام ديناً لها » .

المبحث الثاني

غير المسلمين في الدولة الاسلامية

نضيف إلى ما تقدم أن الدولة الاسلامية قد تهيمن على أفراد لا يعتقدون الاسلام ، بل أقاموا في دولة الاسلام بموجب عهد أو معاهدة ويسمون المعاهدين وأهل الذمة وهم « أفراد الجماعات الإقليمية غير المسلمة التي خضعت للولاية الاسلامية ومنحت الأمن والأمان في أنفسهم وعقائدهم وأموالهم بأن لهم ذمة الله ورسوله بمعنى أن التزام الدولة الاسلامية بتأمين حقوقهم وحررياتهم التزام أبدي غير قابل للنقض من جانب الدولة الاسلامية .

وهؤلاء الذميون دخلوا في عهد المسلمين ودمتهم بأختيارهم مع احتفاظهم بدينهم ، ذلك أن المسلمين لا يكرهون رعايا البلاد التي يفتحونها عنوة على الاسلام ، بل كانوا يتركونهم أحراراً يقيمون شعائر دينهم بشرط ألا يخلوا بالأمن وألا يحاربوا الدولة الاسلامية ، ولهم كافة حقوق

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٢ .

(٢) انظر نظام الاسلام والحكم والدولة ، الأستاذ محمد المبارك ص ١٠١ .

(٣) من اراد التوسع في تعريف الأمة ومفهومها بين الدين والتاريخ فليراجع كتاب الدكتور ناصيف نصار « مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ » - نشر دار الطليعة / بيروت . حيث تناول في كتابه مفهوم الأمة عند المسعودي وعند الشهرستاني ثم أبرز كيفية تصور ابن خلدون في مقدمته لفكرة الأمة ثم أخيراً تعرض لتصور الأمة في سياسة ابن الأزرق من خلال كتابه بدائع السلك في طبائع الملك .

المواطن المسلم ، وعليهم دفع الجزية^(١) مقابل حمايتهم ورد الأذى عنهم .

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ منه ، ولا عن مقادير هذه الجزية . ذلك أن هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم كما كانت معروضة على عهود الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها . انها قضية تعتبر اليوم « تاريخية » وليست واقعية ، أن قضية وجود الاسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج^(٢) .

وأهل الذمة كما يرى كثير من الفقهاء من أهل دار الاسلام ومن ثم يعدون من مواطني الدولة الاسلامية . يقول الكاساني : « والذمي من أهل دار الاسلام »^(٣) . وأما المستأمن فلا يعتبر من أهل دار الاسلام لان إقامته في دار الاسلام مؤقتة وليست دائمة . « وإذا كان ارتباط المسلمين بالدولة الاسلامية إرتباط جنسية ودين فإن ارتباط الذميين قاصر على الجنسية فقط »^(٤) .

ولكي يتمتع الذمي بالحقوق التي قررها له القانون الاسلامي فانه يجب عليه عدة التزامات لخصها الماوردي بقوله :

ويشترط عليهم ستة شروط : أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .

والثاني : أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا إزدراء .
والثالث : أن لا يذكروا دين الاسلام بدم له ولا قدح فيه .

(١) الجزية : هي المال المقدّر المأخوذ من الذمي مقابل حمايته أنظر المصباح المنير ص ١٢٣ .
- قال القاضي أبو يعلى الحنبلي الجزية اسمها مشتق من الجزاء ؛ اما جزاء على الكفر لأخذها من الكفار صغاراً ، أو جزاء على أمانتنا لهم لأخذها منهم رفقا . انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٥٣ .
- وقال ابو يوسف « الجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نحران خاصة » .
راجع الخراج لابي يوسف فصل فيمن تجب عليه الجزية ص ١٣١ ، المطبعة السلفية .
- قال الشوكاني : قال العلماء : الحكمة من وضع الجزية أن الذي يلحقهم من دفع المال يجعلهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الأطلاع على محاسن الاسلام . انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٦٥٠ مطبعة مصطفى البابي .
- وقال الماوردي ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء ولا تجب على المرأة والصبي الأحكام السلطانية ص ١٤٤ ط ١ .
- وقال ابن قدامة : ومن سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ولا يقرون بها . ولا يقبل منهم إلا الاسلام فإن لم يسلموا قتلوا هذا ظاهر مذهب احمد - انظر المغني ج ٥ ص ٥٠٠ مكتبة الجمهورية العربية / القاهرة .

(٢) راجع ما كتبه سيد قطب حول هذه القضية في ظلال القرآن ج ١٠ ص ١٦٣٤ دار الشروق .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨١ .

(٤) النظام السياسي في الاسلام للدكتور عبد الكريم عثمان ص ١٤٨ دار الارشاد / بيروت .

والرابع : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .
والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه .
والسادس : أن لا يعينوا أهل الحرب .^(١) .

المبحث الثالث

المستأمنون

الأمان هو عهد أمن وسلام يستحق الحربي بموجبه حماية السلطة الاسلامية له خلال وجوده في دار الاسلام ، ومادام لا يحارب الاسلام خلال إقامته . وينبغي أن لا تزيد مدة الأمان على السنة ، إذ لو طالب الحربي بمدة أطول لوجب عليه دفع الجزية وعندها يصبح ذمياً « والمستأمنون يشكلون فئة الاجانب الذين يقيمون إقامة مؤقتة في دار الاسلام »^(٢) .

المبحث الرابع

الفرق بين الدولة والشعب والأمة الاسلامية

الدولة والشعب والأمة الاسلامية أشياء مختلفة .
فالدولة الاسلامية كما قررنا سابقاً هي مجموعة من الأفراد هم بحسب الغالب من المسلمين يعيشون على رقعة من الأرض ويلتزمون التزاماً قاطعاً بالقواعد والأحكام والضوابط الالهية في نطاق العقيدة والتشريع والمبينة في مصادرها التفصيلية ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم إمتثال وتحقيق ما أمر به الشارع .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥ مصطفى الباوي وانظر احكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٨٠١ دار العلم للملايين / بيروت . والحرب والسلام في شرعة الاسلام - للدكتور مجيد خندوري ص ٢٦٢ الدار المتحدة للنشر .

(٢) انظر الخراج لابي يوسف ص ٢٠٥ ولقد بحث الفقهاء احكام المستأمن بإفاضة وأفردوا لدراستهم أبواباً في كتب الفقه المختلفة فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها وهناك بعض البحوث المعاصرة في هذا المجال مثل كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان .

وأما الشعب في الدولة الاسلامية فيتكون من المسلمين وغير المسلمين الذين يقيمون ضمن إقليم الدولة الاسلامية ولا يشترط أن يشكل المسلمون كل الشعب وإن كانوا غالبيتهم . فمضمون الشعب في الدولة الاسلامية يختلف عن مضمون الأمة الاسلامية إذ يدخل في نطاق الشعب المسلمون وغير المسلمين في الدولة بينما الأمة الاسلامية تشمل المسلمين فقط .

وأما الأمة الاسلامية : فهم كل الذين يؤمنون بالاسلام ديناً ونظام حياة أقام هؤلاء في إقليم الدولة الاسلامية أو أقاموا خارج إقليم الدولة الاسلامية .

هذا هو الفرق بين الدولة الاسلامية والشعب المسلم والأمة الاسلامية .

الفصل الثالث

الركن الثالث : الاقليم

يجب لوجود الدولة أن يستقر الأفراد على رقعة من الأرض يطلق عليها اسم اقليم ، وبدون الاقليم لا تنشأ الدولة ، فوجود جماعة من الأفراد مهما كان عددهم ومهما كان ارتباطهم واتحادهم ببعضهم البعض لا يكفي لنشوء الدولة . ما لم تستقر هذه الجماعة على رقعة معينة من الأرض .

ويقصد بالاقليم مساحة من الأرض تمارس عليها الحكومة صلاحيات تامة ويعرف الاقليم بأنه : ذلك الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة .^(١)

ولا أهمية لمقدار تلك المساحة : وطبيعتها ولكن يشترط أن يكون هناك اقليم ثابت والاقليم يشمل الاقليم البري وما يتخلل هذا السطح من أنهار وما يحيط به من بحار أو محيطات ، كما يشمل ما يعلو الاقليم الأرضي ، وهذا هو الاقليم الجوي^(٢) .

واقليم الدولة قد يكون متصلاً ببعضه البعض ، كما قد يكون مجزئاً تتوسطه بحار أو ودولة أجنبية - كباكستان قبل الانفصال والمانيا قبل عام ١٩٤٠ - كما قد يكون اقليم الدولة فسيحاً يتكون من ملايين الكيلو مترات ، وقد يكون ضيقاً لا يشمل إلا رقعة ضيقة من الأرض .

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص ٣٤٩ ط ٦ .

(٢) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب للدكتورة بدرية العوضي ص ٥٤ .

ومبادئ القانون الدولي العام للدكتور عبد العزيز سرحان ص ٢٤٥ دار النهضة العربية .

وتفصل كل دولة عن الأخرى حدود لها أهمية كبيرة ، إذ عندها تمارس الدولة صاحبة الأقليم سيادتها وسلطانها ، وتنتهي عندها سيادة غيرها من الدول بحيث لا يجوز لآية دولة أن تمارس مظاهر سيادتها إلا وراء حدودها حيث تبدأ بعدها سيادة الدول الأخرى^(١) .

هذا هو مفهوم الاقليم في نظر الدول المعاصرة ، أما في نظر الاسلام ، فقد اعتبر الاقليم اقليما إسلاميا إذا طبق عليه حكم الاسلام فالأقليم أو الدار حسب اصطلاح علمائنا - يأخذ حكم ما طبق عليه من أنظمة يقول السرخسي « والحاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار حرب بثلاث شرائط ، أحدها : أن تكون متاخمة أرض الشرك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين ، والثاني : أن لا يبقى بها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه . والثالث : أن يظهروا أحكام الشرك فيها . وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله - إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دار حرب لأن البقعة تنسب لنا أو لهم بإعتبار القوة أو الغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الاسلام فالقوة فيه للمسلمين »^(٢) .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى الاقليم أو الدار بإعتبارها مقترنة مع الدين والقائمين بأمر الدين وذلك في قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .^(٣) فقرن القتال في الدين بالاخراج من الأرض والديار .

وقد جعلها في آية أخرى مسوغة للقتال قال الله تعالى :

﴿ قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا ﴾^(٤) .

(١) انظر في تعريف الاقليم وأوصافه القانون الدولي رينه جان دوبوي تعريب الدكتور سمحي فوق العادة ص ٣٥ منشورات عويدان / بيروت ومبادئ القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص ١٤٩ مطبعة النهضة الجديدة . ونظام الاسلام « الحكم والدولة » للاستاذ محمد المبارك ص ١٣٥ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١١٤ نشر دار المعرفة وانظر العلاقات الدولية في القرآن والسنة للدكتور محمد علي الحسن ص ٤٦ - وانظر الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الاسلامية للدكتور محمد كامل ياقوت ص ٣٨٢ نشر عالم الكتب وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٤ .

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨ ، ٩ ، وسبب نزول هذه الآية ما روته اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إ أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلى أمك . الحديث أخرجه الشيخان - أنظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٤ دار القرآن الكريم / بيروت .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٤٦ .

فكل أرض طبق عليها الاسلام تعتبر اقليماً إسلامياً ، وعلى الدولة حمايتها بالقوة والسلاح ، ورد كل اعتداء عليها ، وعلى أفراد الأقليم الاسلامي كذلك الدفاع عنه وهو فرض ديني عليهم ، ويسكن الاقليم الاسلامي المسلمون والمعاهدون الذين قبلوا المواطنة تحت حكم الدولة الاسلامية .

المبحث الأول

النظرية الاسلامية للشخصية الدولية

وحتي يمكن لنا تحديد أقليم الدولة الاسلامية تحديدا دقيقا يتحتم علينا أن نوضح ما ذكره فقهاء المسلمين من مصطلحات يتحدد على أساسها التمييز بين أقليم الدولة الاسلامية وغيرها من الدول الأخرى . وهذه المصطلحات التي تعارف عليها رجال الفقه الاسلامي تنحصر في ثلاثة :

١ - دار الاسلام .

٢ - دار الحرب .

٣ - دار العهد .

وهذا التقسيم لم يكن معروفا أيام الرسول صلى الله عليه وسلم أو أيام الصحابة رضوان الله عليهم ، وإنما وضعه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم يقول الشيخ أبو زهرة « وتقسم الفقهاء للعالم إلى دارين أو ثلاث - دار الاسلام ودار الحرب ودار عهد لم يكن بحكم الشرع ، وإنما باستنباط الفقهاء والمجتهدين بحكم الواقع »^(١) .

ولقد ظل هذا التعبير الفقهي « دار الاسلام » و« دار الحرب » حياً في مجال السياسة الدولية إلى عهد قريب ، حتى أنقض أعداء الاسلام على ديار الاسلام فجاسوا خلال الديار وتبروا ما علوا تنبيراً .

ومنذ سقوط الخلافة لم يعد لهذا التعبير الفقهي مدلوله بل فقد معناه ومغزاه ، وخبث إيجاءاته

(١) انظر بحثه المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي بعنوان : نظرية الحرب في الاسلام ص ١٤ عدد ١٤ عام ١٩٥٨ . وانظر الجهاد في الاسلام للاستاذ توفيق علي وهبة ص ٨٣ نشر دار اللواء - السعودية .

وظلاله ، فقد صارت كل بلد من البلاد الاسلامية ذيلا لبلد من بلاد الكفر التي تكون في مجموعها دار الحرب^(١) .

وانقسام العالم في نظر المجتهدين إلى دار اسلام ودار حرب ودار عهد ليس تقسيما تشريعيا كما أسلفنا سابقا ، وإنما هو تأثير بواقع قائم .

لذا فإن ما يتصوره بعض رجال القانون الدولي من أن الاسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة لكل نظامها القانوني تصور خاطئ يقول ابن قيم الجوزية « ودار الحرب دار واحدة وإن تعددت بلادها »^(٢) .

« فالاسلام بعد إنتشار دعوته في الأرض وتبليغ رسالته للناس جميعا لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزم الحياء تجاه دعوة الاسلام أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم وعدم الاعتداء على ديارهم . ولتلك الدول مطلق الحرية والحق في البقاء على أنظمتها القانونية التي تريدها لأن القرآن الكريم أعترف بوجود العالمين قال تعالى : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾^(٣) .

والأصل في الاسلام أن العالم كله مجتمع واحد ، لأن الاسلام ذو نزعة إنسانية عالمية يرمي إلى توحيد بني الانسان في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الاسلامية ، ولكن الاسلام لم يمتد فورا إلى كافة أرجاء العالم . وهذا الواقع أدى إلى أن ينقسم المجتمع الانساني في نظر الفقهاء إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد .

المبحث الثاني

دار الاسلام

دار الاسلام تتمثل في جميع الأرض التي يعترف فيها بالسلطة العامة للمسلمين بمعنى أن يكون للدولة الاسلامية على هذه الأرض كل مظاهر السيادة والسلطان فلا توجد عليها سوى سلطة

(١) انظر ما كتبه الدكتور احمد أحمد في كتابه الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٠٠ نشر دار القلم في الكويت عن عمق العالم الاسلامي واستغلاله بظل الغرب والشرق وعمقه شر عمق .

(٢) احكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٥١٧ دار العلم للملايين .

(٣) انظر العلاقات الدولية في الاسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٨ مؤسسة الرسالة / بيروت .

الدولة الاسلامية الممثلة في الخليفة بإعتباره رئيسا للدولة الاسلامية ، قال الكاساني : « إن قولنا دار الاسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الاسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الاسلام أو إلى الكفر لظهور الاسلام أو الكفر فيها .

وظهور الاسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها^(١) أي من غير شريطة أخرى .

ويقول في موضع آخر « ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الاسلام والكفر ليس هو عين الاسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الاسلام والكفر »^(٢) .

فأساس التفرقة بين دار الاسلام ودار الحرب أو الكفر عند الصاحبين ظهور أحكام الاسلام أو الكفر ، وعند أبي حنيفة الأمن والخوف . فإن كان الأمان فيها للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام ، وأن كان الأمن للكفار على الإطلاق فهي دار الكفر .

فعلى رأي أبي يوسف ومحمد أن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام بل دار كفر ولو كان أهلها مسلمين . وعلى رأي أبي حنيفة أن الدار لا تعد دار حرب إذا عطلت فيها أحكام الاسلام أو تم إلغاؤها بل لا بد من ملازمة إنتفاء الأمان للمسلمين .

ويقول عبد القاهر البغدادي « أن أي أقليم يرضى سكانه بالاسلام دون قيود وتسود السلطة الاسلامية الذميين فيه فهو دار إسلام »^(٣) .

وعرفها آخرون بإنها « الموضع الذي تحت يد المسلمين »^(٤) .

وأما ابن المرتضى فعرفها بقوله « دار الاسلام ما ظهر فيها الشهاداتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية »^(٥) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٤٣٧٥ طبعة مطبعة الامام .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة . وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٤ .

(٣) انظر اصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧٠ .

(٤) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ٨١ .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الامصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ٤٦٨ مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٩ م .

وذكر ابن قيم الجوزية خلاصة مذهب الجمهور فقال : « قال الجمهور دار الاسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الاسلام »^(١) .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن كل إقليم حكم حكما إسلاميا وأستقر فيه الحكم الاسلامي فترة هو من دار الاسلام ، ولو أزيل عنه حكم الاسلام بعد ذلك ولو أخرج أهله المسلمون منه ، أو أنتفى لديهم الأمان ، فالعبرة بقيام شريعة الاسلام في الأقليم وإستقرارها فيه فترة من الزمن ، ولا يعد أي حكم قائم بعد ذلك إلا حكما مغتصبا يتعين على المسلمين إسترداده ومثل ذلك فلسطين والأندلس والقوقاز والقرم وغيرها من البلاد التي حكمها المسلمون »^(٢) .

ولكن يبدو أن ما ذهب اليه هذا الفريق من أن كل أرض خضعت لحكم الاسلام فترة من الزمن ، ولو أزيل عنها حكم الاسلام تعتبر دارا إسلامية غير دقيق وفيه تجوز ، فهم لم يفرقوا بين الأقليم الذي يحكم بالاسلام وبين الأقليم الذي زالت عنه هذه الصفة .

وهذا ما ذهب اليه الدكتور مصطفى وصفي حيث يقول : « وهذا بخلاف قرية إسلامية في حدود الأراضي التي تغتصبها اسرائيل أو التي يسيطر عليها الشيوعيون ويمنعون منها الشعائر قهرا وجبرا ، أو كبلاد أوروبا النصرانية فهذه كلها ليست دار إسلام لأن الشعائر لا تظهر فيها »^(٣) .

والذي أراه أن وضع الأرض الشرعي يعتمد على مدى ولاء سكانها للإسلام لا على مجرد إعلانها أرضا تخص الاسلام في الماضي .

وعلى هذا فدار الاسلام هي الدار التي يسودها حكم الشريعة الاسلامية ، وليست مجرد الدار التي يقيم فيها مسلمون ولو كانوا الأكثرية فيها إذا لم يكن حكم الشريعة الاسلامية سائدا فيها بوجه عام ، وأخيرا نستطيع أن نعرف دار الاسلام بأنها الأرض التي تحكم بالاسلام وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين .

ويتم إحراز الأراضي التي تتكون منها دار الاسلام ، اما عنوة أو بالصلح وقد جرت العادة على أن يعلق سيف فوق المنبر الذي يعتليه الخطيب يوم الجمعة إشارة إلى أن المدينة أو البلد أخذت

(٤) أحكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٣٦٦ . دار العلم للملايين / بيروت .

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٦٩ مطبعة دار الفكر . وانظر نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية للدكتور اسماعيل أبو شريعة ص ٢٩٣ نشر دار الفلاح / الكويت . ونظر البيجرمي علي الخطيب للبيجرمي ج ٤ ص ٢٢٠ . وانظر الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتور احمد أحمد ص ٩٧ وما بعدها نشر دار القلم / الكويت .

انظر مصنفة النظم الاسلامية للدكتور مصطفى كمال وصفي ص ٢٨٦ مطبعة الأمانة / القاهرة .

عنوة وتعليق عصا خشبية إشارة إلى أن المدينة أو البلد أخذت صلحا أما المدينة المنورة التي دخلت الاسلام طوعا فليس فوق منبرها أي إشارة . (١) .

المبحث الثالث

تقسيم دار الاسلام

بالرغم من عدم إعتراف الفقهاء المسلمين بالانقسام داخل دار الاسلام أو تجزئة السلطة الاسلامية أو التمييز بين المسلمين على أساس عرقي فالشريعة الاسلامية لا تعترف إلا بأمة واحدة هي الأمة الاسلامية التي ينتمي إليها كل من يتخذ الاسلام ديناً ، فقد ميزوا بعض المناطق بالنسبة لقدسيتها ومكانتها الدينية فالماوردي وأبو يعلي يقسمان دار الاسلام إلى ثلاثة أقسام : (٢) .

١ - الحرم .

٢ - الحجاز .

٣ - بقية الديار الاسلامية .

وفيما يلي كلمة سريعة عن كل قسم من هذه الأقسام :

الحرم

ويشمل الحرم مكة وما جاورها وفي قول آخر يشمل مكة المكرمة والمدينة المنورة وقد ساد الرأي الأخير بين الفقهاء فاستعمل اللاحقون منهم عبارة الحرمين الشريفين أي مكة والمدينة . وحرم مكة يخضع لأحكام دينية خاصة تباين سائر بلاد المسلمين وهذه الأحكام :

أولاً : لا يسمح لغير المسلمين بالأقامة فيه ولا المرور منه ، قال الماوردي « وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوا » (٣) .

قال الشيرازي : « ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله تعالى » . . إنما المشركون نجس

(١) انظر اتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين للشيخ محمد الزبيدي جـ ٣ ص ٢٢٩ - دار الفكر .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٧ الطبعة الأولى والاحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٨٧ ط ٣ .

(٣) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧ . والاحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٩٥ . وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٧٥ دار العلم للملايين .

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » . والمسجد الحرام عبارة عن الحرم .^(١)

وقال ابن قدامة فاما الحرم فليس لهم دخوله بحال وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لهم دخول الحجاز كله ولا يستوطنون به ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان .^(٢)

وقال الشوكاني : « وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة »^(٣) .

ومجمل القول أن الامام الشافعي وأحمد ذهبا إلى عدم جواز دخول المشركين الحرم المكي أو الإقامة فيه وإما الامام أبو حنيفة ومالك فقد جازا دخول المشركين الحرم للتجارة ولغيرها ولكنهم يمنعون من الإقامة فيه .

وأما المدينة المنورة فقال ابن تيمية « ويجوز لأهل الذمة في المذهبين الشافعي والحنبلي أن يدخلوا المدينة لا مكة لأجل التجارة »^(٤) .

والذي نراه بالنسبة للمدينة المنورة أنه يجوز للمشركون دخولها فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل وفود المشركين في المسجد وما زالت سارية في المسجد النبوي تسمى بسارية الوفود .

ثانيا : لا يحارب أهلها لتحريم الرسول صلى الله عليه وسلم قتالهم بقوله : « لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما »^(٥) .

قال الماوردي فإن بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيتهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيتهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيتهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بالقتال .^(٦)

ثالثا : لا يجوز إتلاف النباتات التي نبتت في الحرم أو قطعها وهذا خاص بالذي نبت بفعل غير الآدمي وأما ما نبت بفعل الآدمي فلا خلاف بجواز قطعه .

رابعا : لا يجوز قتل الحيوانات البرية فيه على المحرمين والمحليين من أهل الحرم ومن غيرهم ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع والحشرات .

(١) انظر المذهب للشيرازي ص ٢٥٨ ط مصطفى الباي .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣١ الناشر مكتبة الجمهورية العربية / القاهرة .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٤ ط مصطفى الباي .

(٤) انظر احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية ص ١٨٥ .

(٥) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٩٣ .

(٦) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٦ .

خامسا : أن لا يدخله محل قدم إليه حتى يحرم لدخوله أما بحج أو عمرة وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها إذا لم يرد حجا أو عمرة .^(١)

الحجاز

والحجاز وهي ما حجز بين تهامة ونجد وهي في المرتبة الثانية من الديار الاسلامية ، ويخضع بدوره لأحكام استثنائية فلا يسمح لغير المسلمين بالأقامة فيه إلا أن لهم حق التجول فيه دون أستيطانه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .^(٢)

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يبقى دينان في جزيرة العرب »^(٣) وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما » . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

بقية الديار الاسلامية

ما عدا الحرم والحجاز من دار الاسلام يكون القسم الثالث ويشمل الأراضي التي فتحت خارج شبه الجزيرة العربية . ولم يفرق الشرع الاسلامي بين المناطق التي تؤلف هذا القسم الذي يسمح لأهل الكتاب بالعيش فيه بإعتبارهم ذميين .

ورغم هذه التقسيمات كما أسلفنا سابقا فقد كفل الاسلام في داره للجميع الحرية والأمن والمساواة فالمؤمنون في جميع أطراف الدولة الاسلامية أخوة لا تفرقهم الأوطان ولا العصبية الجنسية .^(٤)

(١) انظر المرجعين السابقين ونفس الصفحات . وانظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣١ .

(٢) رواه ابوداود عن ابن عباس وقال ابن المنذر أخرجه البخاري ومسلم مطولا .

(٣) انظر احكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية وانظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ . وانظر الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥ . وانظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٨ .

(٤) انظر الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٤٥ . وانظر نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية اسماعيل ابو شريعة ص ٢٩٨ .

المبحث الرابع

دار الحرب

ما خرج عن دار الاسلام فقد يكون دار حرب أو دار عهد حسب توفر العلاقات السلمية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول من عدمه .

يقول ابن القيم : « الكفار أما أهل حرب وإما أهل عهد »^(١) .
ووفقا لذلك لا بد أن تكون دار الحرب تحكم بغير الاسلام ولا تتوفر العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين أي أن تكون العلاقة بينها وبين الدولة الاسلامية علاقة حرب .
ولقد ذهب الفقهاء في تعريف دار الحرب إلى مذهبين :
المذهب الأول : أن دار الحرب هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا يكون فيها السلطان والمنع للحاكم المسلم ولا يكون بينهم وبين المسلمين عهد^(٢) .

يقول الكاساني : « تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها »^(٣) .
وقال ابن القيم : « وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وأن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة »^(٤) .

قال محمد بن الحسن : « الاعتبار في حكم الدار هو السلطان والمنع في ظهور الحكم ، فإذا كان الحكم حكم المواد عين كانت الدار دار موادعه وإذا كان الحكم حكم سلطان آخر فليست الدار دار موادعة .

المذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والشيعة الزيدية قالوا : أن الدار لا تكون دار حرب إذا كانت المنع والسلطان لغير المسلمين بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة :
١ - ظهور أحكام الكفر فيها .

(١) انظر أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤٧٥ .

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ١٧٢ - ١٧٣ والعلاقات الدولية لأبي زهرة بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية - طبع ضمن مجموعة بحوث المؤتمر ص ٢٧٦ - ٢٢٧ . ونظرية الحرب في الشريعة الاسلامية للدكتور اسماعيل ابو شريعة ص ٣٠٠ والشخصية الدولية محمد كامل ياقوت ص ٤٢٥ عالم الكتب .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٤٣٧٥ .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٣٦٦ .

- ٢ - أن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر بحيث يتوقع منها الاعتداء على دار الاسلام .
٣ - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا على نفسه بالأمان الأول وهو أمان المسلمين .^(١)

وهذا ما ذهب إليه ابن المرتضي فقد قال : « دار الكفر هي ما جرت فيها أحكام الشرك ، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي وتاخمت دار الشرك » .^(٢)

ويظهر من تعريف كلا الدارين أن المعمول فيه في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام ، فإن كانت الهيمنة المطلقة للحكومة الاسلامية وتسري أحكام الاسلام تكون الدار دار إسلام ، أما إذا انتفت السيادة الاسلامية عن الدار ولم تحكم بالاسلام ، ولم تتوفر العلاقات السلمية بينها وبين دار الاسلام فإن الدار تعد دار حرب^(٣) .

المبحث الخامس

ما يترتب على اختلاف الدار من أحكام

إن هناك أحكاما تترتب على إعتبار الدار دار إسلام أو دار حرب فبالنسبة لأحكام دار الاسلام :

- ١ - تسودها عصمة الدم والنفس والمال والعرض ومن عصمة الدم والنفس أنه لا يجوز قتال بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا لقتى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » .
٢ - يحكم في دار الاسلام على أساس قاعدة البراءة الأصلية ، فالأصل في أن من في دار الاسلام يحكم بإسلامه فلا يصح أن يرمي مسلم بكفر بدون موجب ظاهر ثابت من الردة لأن ظهوره بمظهر الاسلام يمنع ذلك وإلا ساد التنازع بين المسلمين وأهدرت العصمة المقررة لهم بظاهر إسلامهم .
٣ - تطبق أحكام الاسلام في دار الاسلام وجوبا على المسلمين ، ويخاطب المسلم وجوبا بأحكام الاسلام .

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٧٤ .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج ٥ ص ٤٦٨ مطبعة السنة المحمدية .

(٣) انظر موسوعة الفقه السياسي للدكتور فؤاد محمد النادي ص ١٤٨ ط الاولى والخلافة للسنبوري ص ١٢٠ . وآثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٧١ .

أما بالنسبة لدار الكفر أو الحرب .

- ١ - فلا تطبق فيها قواعد العصمة فليس الحربي معصوما لا في دمه ولا في نفسه ولا في ماله .
- ٢ - لا تطبق أحكام الاسلام في ديارهم ، ولا يلتزمون بها .
- ٣ - تجب دعوة أهلها إلى الاسلام ، وأن ييث المسلمون هيبتهم فيها بأن يقوموا إلى الجهاد كل سنة - وذلك على الأقل - بإظهار القوة العسكرية في الثغور على الحدود .

المبحث السادس

حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الاسلامية

بعد أن بينا المقصود بدار الاسلام ودار الحرب يجدر بنا أن نين حكم المناطق التي زالت عنها السيادة الاسلامية لاستيلاء الأعداء عليها ، فهل تعتبر هذه الأقاليم دار حرب ، أم جزءا من دار الاسلام .

اختلفت وجهات النظر حول حكم هذه البلاد على أقوال :

الاتجاه الأول : وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن وأبو يوسف أن البلاد الاسلامية تفقد صفتها الاسلامية بظهور أحكام الكفر فيها ، فإذا ظهرت أحكام الكفر في إقليم فقد صفتها الاسلامية ولا يعتبر بالتالي جزءا من إقليم الدولة الاسلامية .

الاتجاه الثاني : وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة فيشترط ثلاثة شروط حتى تصير الدار دار حرب وقد بينها سابقا وهي ظهور أحكام الكفر ، وأن تكون متصلة بدار الكفر وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن على نفسه بالأمان الأول .

الاتجاه الثالث : وهو رأي لبعض الشافعية فقد ذهبوا إلى أن استيلاء الكفار على بعض الأراضي الاسلامية لا يؤدي إلى أن تفقد صفتها الاسلامية يقول البيهقي الشافعي « أن دار الاسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها^(١) .

(١) حاشية البيهقي على الخطيب للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٠ دار الفكر ١٩٨١ م .

وذكر الامام الاسيباجي الحنفي زمن استيلاء التتار على ديار الاسلام عندما زعم بعض الناس أنها صارت دار حرب - أن دار الاسلام لا تنقلب دار حرب إلا بشروط ثلاثة :

أولا : أن يزول الأمان الأول الذي كان للمسلمين ويحل محله أمان الكفار .

ثانيا : أن يحاط بهم من كل جوانبهم فلا يمكن وصول مدد المسلمين إليهم .

ثالثا : أن لا يبقى فيها حكم من أحكام الاسلام^(١) .

وعلى هذا الرأي أن المناطق التي يقطنها المسلمون وفيها بقية من أحكام اسلامية ولو كانت قاصرة على الأنكحة وما إليها تعتبر دار إسلام .

وأما ابن تيمية فقد خالف كل من سبق في رأيه فقد سئل عن بلاد . . « ماردين » وقد زال عنها حكم الاسلام فقال « وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تحري عليها أحكام الاسلام لكون أهلها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاثل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه »^(٢)

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء يترجح لنا ما ذهب إليه ابن تيمية لأنه أقرب إلى الواقع الذي نعيش فيه .

ولابد في النهاية من الإشارة إلى فتوى الشيخ أبي زهرة بالنسبة للواقع الذي نعيش فيه ، وهل ينطبق عليه تقسيم الفقهاء إلى دار حرب ودار إسلام - فقال : وأنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعته منظمة واحدة قد ألزمت كل أعضائها بقانونها وحكم الاسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الاسلامية عملا بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم ، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد .^(٣)

وعلى هذا الرأي فإن اسرائيل تعد دار عهد يجب الوفاء لها فإذا كانت هذه الدار دار عهد فأين هي دار الحرب يا ترى ؟

(١) نقل ذلك الشيخ محمد الحامد في كتابه ردود على أباطيل القسم الثاني ص ١٦٧ نشر مكتبة الدعوة حماة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية المجلد ٢٨ ص ٢٤١ .

(٣) العلاقات الدولية في الاسلام لابي زهرة ص ٥٧ الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤ . وانظر منهج الاسلام في الحرب والسلام للاستاذ عثمان جمعه ص ٥٨ مكتبة الأرقم / الكويت .

المبحث السابع

دار العهد

دار العهد وتسمى كذلك بدار الصلح ودار الهدنة قال ابن القيم : « بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجرى عليهم أحكام الاسلام كما تجرى على أهل الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين » .^(١)

وقال الماوردي عن هذا القسم من الأراضي التي استولى عليها المسلمون « أن يستولي عليها صلحا على أن تقر في أيديهم - أي الفكرار - بخراج يؤدونه عنها »^(٢) .

إن هذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا عليها شريعتهم ، ولكن أهلها أرتبطوا بالدولة الاسلامية بمواثيق وعهود على شرائط أشرتت وقواعد عينت ومنشأ هذه الفكرة حالة الصلح الذي عقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين نصارى نجران ، فقد عقد الرسول صلى الله عليه وسلم صلحا مع نصارى نجران آمنهم فيه على حياتهم وفرض عليهم ضريبة قيل إنها خراج وقيل إنها جزية^(٣) .

والسؤال : هل تعتبر هذه الدار من ضمن دار الاسلام ؟

لأنهم بالصلح صاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم أم تعتبر من غير دار الاسلام ؟ ذهب أبو حنيفة إلى أنها بالصلح صارت دار إسلام^(٤) .

وذهب ابن القيم إلى أن دار العهد تعتبر تقسيما مستقلا بذاته في مواجهة دار الاسلام ودار الحرب يقول : « والكفار اما أهل حرب واما أهل عهد »^(٥) .

والحقيقة أن ظهوره فكرة دار العهد تابع لتطور علاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم العالم إلى دارين -

(١) أحكام أهل الذمة القسم الثاني ص ٤٧٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ .

(٣) انظر آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ١٧٦ وموسوعة الفقه السياسي للدكتور فؤاد النادي ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٤٧٥ .

دار حرب ، ودار إسلام فلما استقرت الأوضاع العامة وهدأت الحروب برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات .

الفصل الرابع

الركن الرابع : الكيان الروحي

ذكرنا سابقا أن الدولة في القانون الوضعي المعاصر تتمثل في مجموعة من الأفراد يعيشون على إقليم معين ، ويخضعون لسلطة معينة حسب الشروط التي سبق أن بينها .

أما الدولة الإسلامية فإنها تقوم على كيانين : الأول - مادي ويشمل الشعب والسلطة والأقليم .

والثاني : روحي ويتمثل في مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع التي فرضها الشارع ، وهذا الكيان ليس كيانا مستقلا قائما بذاته بل يكون مع الكيان المادي بناءً متماسكا متميزا يسمى « الدولة الإسلامية » .

« والدولة الإسلامية تتميز بأنها دولة قرآنية أي أنها خاضعة للقرآن وهو الكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن هو دستور الدولة الإسلامية الأعلى يحكم تصرفاتها ويحدد حقوقها وواجباتها بصفة عامة ، ويرسم لها الخطوط والمناهج العامة التي لا يصح لها أن تتعداها ، ويدع لها ما دون ذلك من المناهج والتفصيلات »^(١) .

والقرآن الكريم سبق المجتمع والدولة ، وقد وجدت الدولة لتطبيق هذا الشرع السماوي ، فإذا أخفقت الدولة في تطبيق هذا الشرع فإنها تفقد علة وجودها .

وقيام الدولة الإسلامية من حيث أساسها التكويني على القرآن الكريم يجعل لها وضعية متميزة بين أشكال الدول في المجتمعات السياسية الأخرى ، ويمقتضى ذلك لا يجوز لنا عند البحث عن طبيعة الدولة في النظام الإسلامي أن نشبهها أو نطلق عليها وصفا أو إصطلاحا من الأوصاف أو الاصطلاحات التي تعارف عليها واضعوا القانون الوضعي كالديمقراطية أو الاشتراكية أو الرأسمالية أو غير ذلك .

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية للاستاذ عبد القادر عوده ص ٧٢ ط ١٩٥١م وانظر نظام الإسلام « الحكم والدولة » للاستاذ محمد المبارك ص ١٣٧ فقد عقد فصلا كاملا تكلم فيه عن خصائص الدولة الإسلامية .

ووفقا لما سبق نقول أن الحكومة الإسلامية فريدة في نوعها ، متميزة عن غيرها ، وأنها تختلف عن كل حكومة موجودة في العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل ، فهي مقيدة بالتخاذه القرآن دستورا لها ، وملزمة بالنزول على أحكامها « فهي بذلك ليست من الحكومات المستبدة ، كما أنها ليست من الحكومات القانونية لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البشر ، وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم »^(١) .

ولقد حاول البعض أن يطلق على النظام الاسلامي أسماء حديثة وظنوا أن في ذلك تعزيزا لأمر الاسلام وإعلاء شأنه ، من ذلك أنهم أطلقوا على الدولة الإسلامية أسماء الديمقراطية والأشتركية ، والأمبراطورية ، وحكومة رجال الدين ، وهناك ملاحظات يبدو أن الواجب توجيه النظر إليها .

١ - ليس مما يرفع شأن الاسلام أن تطلق عليه مثل هذه الأسماء لأن الدولة الإسلامية كما ذكرنا لها نظام متميز مستقل ولها أنظمتها في السياسة والحكم وما تستطيع أن تفاخر به سائر الأنظمة التي عرفها الانسان .

٢ - إذا حدث أن اتفق النظام السياسي الاسلامي مع هذا النظام أو ذاك فليس معناه أن يكون الاسلام هو هذا النظام أو ذاك ، فإذا اتفق النظام السياسي الاسلامي مثلا مع النظام الديمقراطي فلا يصح أن نقول أن النظام الاسلامي نظام ديمقراطي لأن في الديمقراطية مالا يتفق مع مبادئ الاسلام .^(٢)

وإذا كان النظام الجمهوري يشبه النظام الاسلامي من حيث اختيار الرئيس الاعلى للجمهورية ، فإنه لا يوجد أي نظام جمهوري يسمح بانتخاب رئيس للدولة مدى الحياة كما يسمح بذلك النظام الاسلامي .

وكذلك أطلق بعض الكتاب على النظام الاسلامي أسم الاشتراكية الإسلامية وما يقال بالنسبة للديمقراطية يمكن أن يقال بالنسبة للاشتركية فإذا كان القصد أن النظام الاسلامي نظام اشتراكي كامل فإن هذا القول مرفوض لأن الاشتراكية مصطلح حين يطلق يقصد به نظرة خاصة للكون والانسان والحياة ، والاسلام يخالف الاشتراكية لأن له نظرة خاصة به للانسان والكون والحياة .

وعلى ذلك فالدولة الإسلامية ليست دولة ديمقراطية أو اشتراكية أو رأسمالية وإنما هي في كلمة موجزة وحاسمة « دولة إسلامية » ولا يجوز أن نطلق عليها سوى هذا الاصطلاح .

(١) الاسلام وأوضاعنا السياسية للاستاذ عبد القادر عوده ص ٨٢ .

(٢) انظر النظام السياسي في الاسلام للدكتور عبد الكريم عثمان ص ١٨ دار الارشاد / بيروت .

